

Distr.: General
24 November 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والسبعين المعقودة في الفترة ٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٣٨ بشأن الشيخ سليمان الرشودي وعبد الله الحامد ومحمد
القحطاني وعبد الكريم يوسف الخضر ومحمد صالح البجادي وعمر الحامد
السعيد ورائف بدوي وفاضل المناسف ووليد أبو الخير (المملكة العربية السعودية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة
حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق
الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٣.

٢- ووفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، وجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ رسالة إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن سليمان الرشودي
وعبد الله الحامد ومحمد القحطاني وعبد الكريم يوسف الخضر ومحمد صالح البجادي وعمر الحامد
السعيد ورائف بدوي وفاضل المناسف ووليد أبو الخير. وردت الحكومة على الرسالة في ٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٤. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصادر

- ٤- تتعلق هذه الحالة بتسعة أشخاص، جميعهم من مواطني المملكة العربية السعودية، ويزعم أنهم سلبوا حريتهم انتقاماً منهم لمشاركتهم في أنشطة ذات صلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المملكة العربية السعودية.
- ٥- والسيد الرشودي قاض سابق ومحام. وهو أيضاً عضو مؤسس في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، وشغل منصب رئيسها في عام ٢٠١٢. ويذكر أنه معروف جيداً لنشاطه في تعزيز إصلاح حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، واعتقل بسبب ذلك عدة مرات.
- ٦- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتقلت المديرية العامة للمباحث بوزارة الداخلية السيد الرشودي بدون أمر توقيف في محطة بنزين في الرياض. وقد حدث هذا بعد يومين من إلقاءه محاضرة في لقاء اجتماعي غير رسمي بشأن شرعية تنظيم المظاهرات في ظل الشريعة الإسلامية. واقتيد في البداية إلى "أكاديمية الأمير نايف". والسبب الرئيسي لاعتقاله واحتجازه الذي قدمته السلطات إلى أسرته هو منعه من إلقاء محاضرات.
- ٧- وقد سبق اعتقال السيد الرشودي في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لتوزيعه عريضة تدعو إلى الإصلاح السياسي وتقتراح إنشاء منظمة مستقلة لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. وأشار إلى أنه احتجز بدون تهمة حتى آب/أغسطس ٢٠١٠ وأفرج عنه بكفالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، خلصت المحكمة الجزائية المتخصصة إلى أنه

مذنب بشأن عدة تهم، بما في ذلك "خلع بيعة ولي الأمر، وعصيانه" و"المشاركة في تشكيل منظمة تدعى 'تواسوا' من أجل نشر الفوضى تحت مظلة المشورة والإصلاح". وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة وبالمنع من السفر لمدة ١٥ سنة، ولكن أطلق سراحه لحين البت في الاستئناف.

٨- وبعد اعتقاله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، علم السيد الرشودي أن محكمة الاستئناف أكدت قرار المحكمة الجزائية المتخصصة ورفضت الطعن الذي قدمه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. واحتجز بعد ذلك لمدة شهرين في حبس انفرادي في سجن الحائر في الرياض. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عرضت وزارة الداخلية العفو عن السيد الرشودي بشرط أن يوقع على تعهد بعدم تكرار الجرائم التي ارتكبها أو الانخراط في نشاط عام وأن يوجه الشكر للملك. وتشير التقارير إلى أن السيد الرشودي رفض التوقيع على التعهد، وبالتالي فهو لا يزال محتجزاً.

٩- والسيد الحامد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو كاتب وعضو مؤسس في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية. وعمل أستاذاً للأدب المعاصر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض قبل فصله من نشاطه. وهو مناصر معروف للإصلاح واحتجز عدة مرات لنشاطه.

١٠- وتفيد التقارير بأن السلطات بدأت تحقيقاً بشأن أنشطة السيد الحامد في آذار/مارس ٢٠١٢. وبدأت محاكمته في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أمام المحكمة الجزائية في الرياض، حيث وجهت إليه العديد من التهم، بما في ذلك "خلع بيعة ولي الأمر"، و"تشكيل منظمة غير مرخصة"، و"التشكيك في نزاهة الموظفين" (تهمة يُعتقد أنها تشير إلى مزاعم السيد الحامد بأن القضاء يقبل الاعترافات المنتزعة تحت وطأة الإكراه)، و"السعي إلى زعزعة الأمن والتحريض على الفوضى بالدعوة إلى تنظيم مظاهرات" و"نقل معلومات كاذبة لمجموعات أجنبية"، وهي تهمة تتعلق بالتعبير عن الرأي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية أمام المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام.

١١- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٣، حكمت المحكمة الجزائية في الرياض على السيد الحامد بالسجن خمس سنوات، عملاً بالمادة ٦ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية. وحكمت عليه المحكمة أيضاً باستكمال السنوات الست المتبقية من حكم سابق صدر بحقه في أيار/مايو ٢٠٠٥ وكان قد تم العفو عنه بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، حكمت المحكمة بمنعه من السفر لمدة ١١ سنة، وأمرت بحل جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، ومصادرة ممتلكاتها ووقف حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي. ونقل السيد الحامد إلى سجن الملز في الرياض ونقل في وقت لاحق إلى الإدارة الجزائية في سجن الحائر، حيث لا يزال محتجزاً. وطعن في القرار في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣؛ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أكدت محكمة الاستئناف الحكم.

١٢- والسيد القحطاني من المدافعين عن حقوق الإنسان المعروفين ومن مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية. وكان قد أثار علناً قبل احتجازه شواغل عن حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك من خلال مقابلات مع وسائل الإعلام.

١٣- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مثل السيد القحطاني أمام المحكمة الجزائية في الرياض بسبب ١١ تهمة تتعلق بنشاطه. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٣، حُليص إلى أنه مذنب بارتكاب عدد من الجرائم، بما في ذلك "خلع بيعة ولي الأمر وعصيانه"، و"التشكيك في نزاهة المسؤولين"، و"السعي إلى زعزعة الأمن وإثارة الفوضى بالدعوة إلى تنظيم مظاهرات" و"نقل معلومات كاذبة لمجموعات أجنبية" و"تشكيل منظمة غير مرخصة". وحكم على السيد القحطاني بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبالمنع من السفر لفترة مماثلة يبدأ نفاذها بعد إتمام عقوبة السجن.

١٤- وفي نهاية جلسة المحاكمة، احتجز في سجن الملز. وفي وقت لاحق، نقل إلى القسم الجنائي في سجن الحائر الذي يقبع فيه في الوقت الحاضر. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وضع السيد القحطاني رهن الحبس الانفرادي. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، رفض مسؤولو السجن السماح لممثله القانوني بزيارته. وطعن في القرار الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، وفي أوائل عام ٢٠١٤، أكدت محكمة الاستئناف الحكم.

١٥- والسيد الخضر عضو مؤسس في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية وأستاذ سابق في الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم. والسيد الخضر ممنوع من السفر خارج البلاد منذ عام ٢٠١٠. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أقييل من منصبه المهني بسبب نشاطه في مجال حقوق الإنسان حسبما تشير التقارير.

١٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حوكم السيد الخضر أمام المحكمة الجزائية في بريدة. وكان قد اتهم بارتكاب عدد من الجرائم، بما في ذلك "خلع بيعة ولي الأمر"، و"التحريض على الفوضى من خلال الدعوة إلى تنظيم مظاهرات"، و"الإضرار بصورة الدولة من خلال نقل معلومات كاذبة لمجموعات أجنبية" و"المشاركة في تأسيس منظمة غير مرخصة". وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتقل السيد الخضر في جلسة محاكمته الرابعة عندما رفض دخول قاعة المحكمة بعد أن رفض القاضي دخول مجموعة من حوالي ١٠ سيدات إلى المحكمة لمراقبة محاكمته. ولم تعط أية أسباب لأمر اعتقال السيد الخضر ويقال إن القاضي رفض لقاءه أو لقاء محاميه.

١٧- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حُليص إلى أن السيد الخضر مذنب بشأن التهم المذكورة أعلاه، وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات وبالمنع من السفر لمدة ١٠ سنوات. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أمرت محكمة الاستئناف بإعادة المحاكمة أمام المحكمة الجزائية في بريدة. وبدأت المحاكمة الجديدة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤. ولا يزال السيد الخضر محتجزاً في بريدة.

١٨- والسيد البجادي رجل أعمال وناشط حقوقي وعضو مؤسس في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية. ويزعم أنه احتجز من قبل فيما يتصل بأنشطته في مجال حقوق الإنسان. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، قام ضباط يرتدون الزي الرسمي ورجال ملثمون يرتدون ملابس مدنية ويعتقد أنهم ينتمون إلى المديرية العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية باعتقال السيد البجادي في بريدة. ووفقاً للمصدر، اقتيد إلى منزله وبعد ذلك إلى مكتبه حيث صادر ضباط المديرية العامة كتباً ووثائق وحواسيب، وقاموا بتصوير منزله ومكتبه من الداخل. وكان اعتقاله في اليوم التالي لاحتجازه خارج وزارة الداخلية في الرياض. وهو محتجز في سجن الحائر.

١٩- وبدأت محاكمة السيد البجادي في آب/أغسطس ٢٠١١. ويُدعى أن محاكمته كانت سرية نظراً لأنه لم يتم الإعلان عن التهم ولا العقوبة. وعلاوة على ذلك، مُنع محاموه من الوصول إليه وأبلغوا بأن المحكمة لم تعترف بحقهم في تمثيله. ولم يتم إبلاغ محامي السيد البجادي ولا أسرته عن جلسات المحاكمة ولم يسمح لهم بحضورها.

٢٠- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، حكمت المحكمة الجزائرية المتخصصة في الرياض على السيد البجادي بالسجن أربع سنوات وبالمنع من السفر لمدة خمس سنوات يبدأ نفاذها بعد إتمام عقوبة السجن. وخلصت المحكمة إلى أن السيد البجادي مذنب بالمشاركة في إنشاء منظمة غير مرخصة، والإضرار بصورة الدولة من خلال وسائل الإعلام، ودعوة أسر المعتقلين السياسيين للاحتجاج وتنظيم اعتصامات، والتشكيك في استقلالية القضاء وحيازة كتب محظورة.

٢١- ولم يكن السيد البجادي وممثله القانوني على علم بأن محكمة الاستئناف رفضت الحكم الذي أصدرته المحكمة الجزائرية المتخصصة وأرسلت القضية إلى نفس المحكمة لإعادة المحاكمة. وبدأت محاكمة السيد البجادي الثانية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣. ووفقاً للمصدر، لم يُبلغ السيد البجادي بإعادة المحاكمة إلا عندما طلب إليه حراس أمن السجن أن يذهب إلى المحكمة للحصول على نسخة من أول عقوبة صدرت بحقه. ورفض القيام بذلك احتجاجاً على عدم عدالة محاكمته والسرية المحيطة بها. وفي وقت لاحق، علم أنه عندما دعي إلى المحكمة فقد كان ذلك لحضور الجلسة الأولى في إعادة محاكمته. وقد عقدت أربع جلسات محاكمة منذ ذلك الحين دون حضور أي من السيد البجادي أو فريقه القانوني. ولا تزال إعادة محاكمته جارية.

٢٢- والسيد السعيد عضو في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، استدعته هيئة التحقيق والادعاء العام للاستجواب. ومُنع ممثله القانوني من حضور الاستجواب. وتفيد التقارير بأن السيد السعيد رفض الرد على أية أسئلة احتجاجاً على ذلك وأن المحقق أمر باعتقاله. ومُنع محامو السيد السعيد من زيارته في السجن حين كان محبوساً حبساً احتياطياً. وهو محتجز في سجن القصيم في بريدة.

٢٣- وبدأت محاكمة السيد السعيد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أمام محكمة جزائية في بريدة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أدين بارتكاب عدد من الجرائم، بما في ذلك "خلع بيعة ولي الأمر"، و"الانتماء إلى منظمة غير مرخصة"، و"التحريض على الفوضى من خلال الدعوة إلى تنظيم مظاهرات" و"الإضرار بصورة الدولة من خلال نشر معلومات كاذبة". وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات و٣٠٠ جلدة وبالمنع من السفر للسنوات الأربع التالية لعقوبة سجنه.

٢٤- ويزعم أن أول جلسة استماع للسيد السعيد أمام المحكمة كانت سرية. ولم يستطع محاموه حضور الجلسة النهائية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظراً لعدم إخطارهم بتاريخها على الرغم من مطالبة القاضي مراراً وتكراراً بتلك المعلومات. ولم يبلغ السيد السعيد بالتاريخ النهائي للمحاكمة إلا عندما نقله حراس السجن إلى المحكمة. كما يزعم أن السيد السعيد احتج في المحكمة على أن جلسة الاستماع سرية؛ ونفى القاضي هذا الادعاء.

٢٥- والسيد بدوي ناشط حقوقي ومؤسس منتدى على شبكة الإنترنت للنقاش السياسي والاجتماعي بعنوان "الليبراليون السعوديون". وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتقلت إدارة التحقيقات الجزائرية السيد بدوي ونقلته إلى السجن العام في بريمان، جدة، حيث لا يزال موجوداً حتى الآن. ووجه إليه المدعي العام تهمة الردة، وهي جريمة يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام. وبدأت محاكمته أمام المحكمة العامة في جدة في تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أرسلت المحكمة العامة القضية إلى المحكمة الجزائرية في جدة، مشيرة إلى أنه ليس لديها اختصاص النظر في القضية لأنها لم تخلص إلى أن السيد بدوي أهان الإسلام وبالتالي فإن تهمة الردة لا تنطبق. ومع ذلك، أصر المدعي العام على أن يحاكم السيد بدوي بتهمة الردة. ونقلت القضية من المحكمة الجزائرية إلى محكمة الاستئناف وأعيدت إليها مرة أخرى.

٢٦- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، خلصت المحكمة الجزائرية في جدة إلى أن السيد بدوي مذنب بحرق القانون الوطني لتكنولوجيا المعلومات وإهانة الهيئات الدينية من خلال إنشاء وإدارة منتدى على شبكة الإنترنت. وأدين أيضاً بإهانة الرموز الدينية في مدوناته القصيرة عبر موقع تويتر وفيسبوك وانتقاد لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسؤولين الذين عارضوا انضمام النساء إلى مجلس الشورى. وحكم على السيد بدوي بالسجن لمدة سبع سنوات و ٦٠٠ جلدة، وصدر حكم بإغلاق المنتدى القائم على شبكة الإنترنت.

٢٧- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قضت محكمة الاستئناف بأن تعيد المحكمة الجزائرية في جدة النظر في القضية. وقد جاء قرار محكمة الاستئناف بناء على الطعن الذي قدمه محامي السيد بدوي، الذي ادّعى أن قاضي المحكمة الجزائرية الذي حكم على موكله كان قاضياً مؤقتاً ولم يكن حيادياً نظراً لإعرابه علناً قبل تكليفه بأنه ينبغي توجيه تهمة الردة إلى السيد بدوي.

٢٨- وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حكم قاض آخر في المحكمة الجزائرية بأنه ليس لديها اختصاص النظر في القضية لأن التهم تتعلق بالردة. ونقلت القضية إلى محكمة الاستئناف التي كان يتعين عليها أن تقرر المحكمة المختصة بالنظر في القضية. وأعدت محكمة الاستئناف القضية إلى نفس القاضي في المحكمة الجزائرية في جدة. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، حُكِمَ على السيد بدوي بالسجن لمدة ١٠ سنوات و ١٠٠٠ جلدة وبغرامة قدرها مليون ريال سعودي فيما يتصل بالمنتدى الذي أقامه على شبكة الإنترنت واتهامات بأنه أهان الإسلام. ومنع أيضاً من السفر لمدة ١٠ سنوات بعد الإفراج عنه ومن الظهور في وسائل الإعلام.

٢٩- والسيد المناسف ناشط حقوقي وعضو مؤسس في مركز عدالة لحقوق الإنسان. وهو معروف جيداً لنشاطه في معارضة التمييز ضد المسلمين الشيعة في المملكة العربية السعودية، واحتجز من قبل في هذا الصدد. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتقل السيد المناسف في نقطة تفتيش للشرطة تقع بين مدينتي العوامية وصفوى، واقتيد إلى مركز الشرطة في صفوى. وفي وقت سابق من ذلك اليوم، كان قد حاول التفاوض مع الشرطة بشأن احتجاج رجلين مسنين يزعمان أن الشرطة احتجزتهما من أجل الضغط على أبنائهما لتسليم أنفسهما إلى السلطات.

٣٠- وبعد اعتقاله، نُقل السيد المناسف إلى مركز شرطة الظهران واحتجز بدون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي ووضع رهن الحبس الانفرادي حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عندما نُقل مرة أخرى إلى سجن المديرية العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية في الدمام، أي سجن المباحث. واحتجز في ذلك المكان بدون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي وأفاد بأنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك ضباط المديرية العامة، خلال الأيام الأولى من اعتقاله لإرغامه على الاعتراف. وشُح له بالاتصال بأسرته هاتفياً مرتين فقط في الشهر حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عندما مُنحت أسرته أخيراً حقوق الزيارة.

٣١- وبدأت محاكمة السيد المناسف أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. ويزعم أن التهم الموجهة إلى السيد المناسف تنبع من مشاركته في الاحتجاجات السلمية التي جرت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ في المنطقة الشرقية من البلد، والتي طالب فيها المتظاهرون بإصلاح سياسي ووضع حد للتمييز ضد الطائفة الشيعية المسلمة السعودية. ويزعم أيضاً أن الاتهامات مرتبطة بدور السيد المناسف في إعداد التقارير عن هذا التمييز وتوثيقه، وبأنه عضو مؤسس في جمعية محظورة معنية بحقوق الإنسان.

٣٢- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أذنت المحكمة الجزائية المتخصصة السيد المناسف بشأن عدة تهم، بما في ذلك "خلع بيعة ولي الأمر"، و"إثارة الفتنة والانقسام الطائفي بين المواطنين عن طريق التحريض على الاحتجاجات والمسيرات"، و"التواصل مع وسائل الإعلام الأجنبية للإضرار بحكومة المملكة وشعبها ووحدتها الوطنية" و"تأسيس جمعية محظورة". وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة، وبالمنع من السفر لمدة ١٥ سنة يبدأ نفاذها بعد إتمام عقوبة السجن، وبغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي. وطعن السيد المناسف في تلك الأحكام.

٣٣- والسيد أبو الخير محام في مجال حقوق الإنسان ورئيس مرصد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، وهي منظمة مستقلة لحقوق الإنسان تأسست في عام ٢٠٠٨. كما عمل مع جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية ودعم أفكارها.

٣٤- وقد حوكم السيد أبو الخير للمرة الأولى في أواخر عام ٢٠١١ بعد أن وقع على بيان ينتقد فيه اضطهاد السلطات لستة عشر من الإصلاحيين. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مثل السيد أبو الخير أيضاً أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، حيث وجهت إليه اتهامات مماثلة تقريباً لتلك التي أدين بشأنها بالفعل. وتشمل هذه "خلع بيعة ولي الأمر"، و"تأسيس منظمة غير مرخصة" و"المشاركة في إنشاء منظمة أخرى (جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية).

٣٥- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حكمت عليه المحكمة الجزائية في جدة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وهو حكم أكدته محكمة الاستئناف في مكة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٣٦- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتقل السيد أبو الخير بعد حضوره الجلسة الخامسة من محاكمته أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض. واقتيد إلى سجن الحائر، حيث يزعم أنه

وضع الحبس الإنفرادي وتعرض لسوء المعاملة. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، سُيِّح له بإجراء مكالمة هاتفية واحدة قصيرة مع زوجته، التي لم يُسمح لها بزيارته. ومنذ ذلك الحين، تفيد التقارير بأنه نقل إلى مراكز احتجاز مختلفة وهو محتجز حالياً في سجن بريمان بجدة. ويُسمح له بإجراء مكالمات هاتفية قصيرة ومنتظمة.

٣٧- وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ذهب محامو السيد أبو الخير إلى المحكمة للاستفسار عن أسباب احتجاز موكلهم، حيث وجدوا أن السيد أبو الخير موجود في المحكمة لحضور جلسة الاستماع السادسة من محاكمته. وتفيد التقارير بأن القاضي رفض أن يقدم تفسيراً لاعتقاله واحتجازه. ولا تزال المحاكمة جارية.

٣٨- ويؤكد المصدر أن سلب حرية الأشخاص التسعة المذكورين أعلاه يندرج ضمن إطار الفئة الثانية من الفئات المتصلة بالاحتجاز التعسفي، ويعد انتهاكاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز الأفراد التسعة، ولا سيما أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، يشكل جزءاً من حملة شُننت في الآونة الأخيرة مستهدفة نشطاء حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ويمثل شكلاً من أشكال الانتقام منهم لعملهم على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. ويزعم المصدر أن أنماط عمليات الاعتقال والاحتجاز والتهم التي تستهدفهم توضح أنهم سجنوا لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٣٩- ويؤكد المصدر أيضاً أن سلب حرية الأشخاص المذكورين آنفاً يندرج ضمن إطار الفئة الثالثة من الفئات المتصلة بالاحتجاز التعسفي، ويعد انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويؤكد المصدر كذلك أن حالات سلب الحرية هذه تنطوي على انتهاكات جسيمة للحق في محاكمة عادلة، والتي تشمل الالتزام بتعريف الجرائم الجنائية بشكل دقيق في القانون. ويزعم المصدر أن معظم الجرائم التي أدين بسببها هؤلاء الرجال فضفاضة وغير دقيقة للغاية، مما يتيح التفسيرات التي تقوض الحقوق الأساسية مثل الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ومن وجهة نظر المصدر، فإن جرائم مثل "خلع بيعة ولي الأمر وعصيانه"، و"التحريض على الفوضى من خلال الدعوة إلى تنظيم مظاهرات"، و"الإضرار بصورة الدولة من خلال نقل معلومات كاذبة لمجموعات أجنبية" و"المشاركة في تأسيس منظمة غير مرخصة" لا تفي بالمعايير الدولية للعدالة وتستخدم لتجريم ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٤٠- ويؤكد المصدر أن المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض أنشئت للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب والأمن وأن إجراءاتها ولوائحها الداخلية لم تُعلن. ونتيجة لذلك، يزعم المصدر أن محاكمات عدد من الأفراد المذكورين أعلاه أمام المحاكم لا تمتثل لأبسط العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة.

رد الحكومة

- ٤١- ووجه الفريق العامل رسالة إلى حكومة المملكة العربية السعودية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ طلب فيها معلومات مفصلة عن حالة المحتجزين وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم.
- ٤٢- ووفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل، طُلب إلى الحكومة الرد على الرسالة في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إحالتها. وردت حكومة المملكة العربية السعودية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.
- ٤٣- وأكدت الحكومة، في ردها، أن الوقائع كما قدمت غير دقيقة. وذهبت إلى أن، السيد الرشودي اعتقل في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، واستجوب وفقاً للمواد ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية (٢٠٠١)، فيما يتصل بادعاءات متعلقة، في جملة أمور، بمشاركته في إنشاء منظمة سرية تسعى إلى إثارة الفوضى والإخلال بالنظام العام، ودعمه للجماعات الإرهابية وتبنيه عقيدتها.
- ٤٤- ووفقاً للحكومة، استجوبت هيئة التحقيق والادعاء العام السيد الرشودي بشأن هذه الادعاءات وفقاً للمادتين ٣ و ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية، وأحيل بدون احتجازه، عملاً بالمادتين ١٦ و ١٢٦ من القانون، إلى المحكمة المختصة التي مثل أمامها للمحاكمة. وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة تبدأ من وقت اعتقاله، وبالمنع من السفر خارج المملكة العربية السعودية لمدة مماثلة بعد إطلاق سراحه من السجن. ووفقاً للحكومة، أصبحت العقوبة نهائية وفقاً للمادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية، ونفذت عملاً بالمادة ٢١٥ منه.
- ٤٥- وتشير الحكومة إلى أن الشخص المعني تمتع، شأنه شأن السجناء الآخرين، بالحماية بموجب تدابير قانونية تهدف إلى الحفاظ على كرامته وضمان عدم تعرضه لأذى جسدي أو نفسي أو تعذيب أو معاملة مهينة. وقد تم إبلاغه هو وأسرته حسب الأصول المرعية عملاً بالمادتين ٢ و ١١٦ من قانون الإجراءات الجزائية.
- ٤٦- ووفقاً للحكومة، فإن جميع الأشخاص المتهمين يخضعون لكشف طبي وقت دخولهم السجن ويخضع السجناء لكشوفات طبية بشكل دوري عملاً بالفقرة ٥ من لوائح الخدمات الطبية، ويحق لهم استقبال زيارات أسرية عملاً بالمادة ١٢ من لوائح السجن والاحتجاز، وللمتهمين الحق في توكيل محام بموجب المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية.
- ٤٧- وتؤكد الحكومة أن جميع أماكن الاحتجاز والسجون في البلد تخضع للإشراف القضائي لهيئة التحقيق والادعاء العام (مكتب المدعي العام)، التي تقوم، عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية، بتفقد السجون من أجل التحقق من حالة المحتجزين والسجناء وضمان تطبيق اللوائح وعدم تجاوزها أو انتهاكها. ووفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٥ من النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان، فإن ممثلي اللجنة لهم الحق في إجراء زيارات مفاجئة لجميع السجون وأماكن

الاحتجاز في البلد وتلقي الشكاوى. ووفقاً للحكومة، فإن ممثلي الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً لهم الحق في إجراء مثل هذه الزيارات، وفقاً لنظامها الأساسي، من أجل التأكد من تطبيق السلطات الحكومية المختصة للقواعد واللوائح السارية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الكشف عن أي انتهاكات لتلك اللوائح واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الصدد. ووفقاً للحكومة، لدى لجنة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً مكاتب في بعض السجون لرصد حالة السجناء والمحتجزين.

٤٨- وتدعي الحكومة أيضاً أن حقوق الإنسان مكفولة بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للحكم. ويجوز التمسك بالحقوق والمطالب بها إما بشكل فردي أو بشكل جماعي من خلال عدد من القنوات القضائية والإدارية، وأبرزها سياسة الباب المفتوح المتبعة في الخطابات العامة للملك وولي العهد، التي تجرى وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الأساسي. ووفقاً للحكومة، فإن المسؤولين الحكوميين مكلفون باتباع نفس السياسة من خلال الاستماع إلى أي شكوى، أو تظلم أو مقترح على أن يُفهم أنه لا يجوز السماح للمطالب الجماعية بأن تمس بالنظام العام أو تضر بمصالح المجتمع أو حقوق الآخرين.

٤٩- وتزعم الحكومة أن السيد الرشودي لم يقدم لا هو ولا ممثلوه شكوى إلى السلطات المختصة. وفي ضوء ما تقدم، ترفض الحكومة جميع الادعاءات.

تعليقات من المصدر على رد الحكومة

٥٠- في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم المصدر إلى الفريق العامل تعليقاته على رد الحكومة. ويشير المصدر في بلاغه إلى أن الحكومة قدمت رداً بشأن حالة السيد الرشودي ولم تقدم ردوداً بشأن حالة السادة الحامد، والقحطاني، والخضر، والبيحادي، والسعيد، وبدوي، والمناسف وأبو الخير. وبالتالي فإن المصدر يورد المعلومات الإضافية التالية، المتعلقة بما يلي: (أ) الطابع التعسفي لاعتقال السيد الرشودي في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ واحتجازه لاحقاً؛ (ب) المحاكمة غير العادلة وطريقة فرض العقوبة والاستئناف مما أدى إلى إعادة اعتقاله في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ (ج) ظروف سجنه الحالية.

تعليقات بشأن الاعتقال في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

٥١- يشير المصدر إلى أن السيد الرشودي اعتقل في مناسبات عديدة، بما في ذلك في الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٥ و٢٠٠٤ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتشير سلطات المملكة العربية السعودية في ردها للفريق العامل إلى أن اعتقال السيد الرشودي في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ جرى وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية. ويؤكد المصدر أن اعتقال السيد الرشودي في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ليس أساس البلاغ الحالي المقدم إلى الفريق العامل، ولكن أساس البلاغ هو اعتقاله واحتجازه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٥٢- ويشدّد المصدر على أن الاعتقال في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ كان مدفوعاً بقرار الاستئناف الصادر بحق السيد الرشودي فيما يتصل باعتقاله في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكانت هذه الحلقة الأولى من الاعتقالات موضوع الرأي رقم ٢٧/٢٠٠٧، الذي أصدره الفريق العامل في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي الفقرة ٣٢ من ذلك الرأي، اعتبر الفريق العامل احتجاج السيد الرشودي والرجال الثمانية الآخرين تعسفياً لأنه يخالف المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن إطار الفئتين الأولى والثانية من الفئات واجبة التطبيق عند النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٥٣- وعلاوة على ذلك، يزعم المصدر أن الاعتقال الذي وقع في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ كان تعسفياً لسببين. أولهما أن السيد الرشودي لم يُقدم إلى المحاكمة إلا في أيار/مايو ٢٠١١، وهو ما يعني أنه قد أمضى أكثر من أربع سنوات محتجزاً دون أي تهمة أو محاكمة، وهي فترة تتجاوز بكثير الفترة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الإجراءات الجزائية والبالغة ٢٤ ساعة.

٥٤- وثانياً، اعتقل السيد الرشودي وغيره ممن كانوا معه دون أمر توقيف عندما داهمت وحدات عسكرية المنزل باستخدام متفجرات لخلع باب المنزل الذي كانوا متجمعين فيه، وشقوا طريقهم إلى الغرفة بقوة، وأصدروا أوامر للرجال بالانبطاح أرضاً، وكبّلوا أيديهم بالأصفاد. وظلوا في هذا الوضع والبنادق موجهة إليهم لما يقرب من ٤٠ دقيقة في الوقت الذي كانت فيه قوات الأمن تفتش المكان. وصادروا جميع الحواسيب المحمولة، والهواتف المحمولة، ونقلوهم جميعاً إلى السجن دون تقديم أمر توقيف أو توضيح أسباب الاعتقال. ويزعم المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

تعليقات بشأن عدالة محاكمة واستئناف محاكمة السيد الرشودي في الفترة المؤدية إلى إعادة اعتقاله في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، واحتجازه في الوقت الحاضر

٥٥- يزعم المصدر أنه، خلافاً لمزاعم الحكومة في ردها التي تفيد بأن التحقيق مع السيد الرشودي ومحاكمته نفذاً وفقاً لقانون المملكة والمواد ٣ و ١٤ و ١٦ و ١٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية، فإن إدانة السيد الرشودي والحكم عليه استناداً إلى محاكمة غير عادلة للغاية.

٥٦- ويستند تقييم المصدر إلى العناصر المبينة أدناه. فقد بدأت محاكمة السيد الرشودي و١٥ متهمين آخرين في مطلع أيار/مايو ٢٠١١ أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في جدة. وقد أنشئت تلك المحكمة في عام ٢٠٠٨ لمحاكمة المحتجزين المعتقلين بتهم تتعلق بالإرهاب. ولا تُعلن إجراءاتها على الجمهور وتكون معظم جلساتها سرية. وقد رفض النشطاء والمحامون المحليون المدافعون عن حقوق الإنسان الذين حوكموا أمام المحكمة الاعتراف بشرعيتها إلى حد كبير لأنهم يدعون أن وزارة الداخلية تديرها، وتعين القضاة فيها أيضاً.

٥٧- ووفقاً للمصدر، عندما مثل الستة عشر رجلاً أمام قاض، نُليت عليهم التهم وأبلغوا بالرد عليها في جلسة المحاكمة التالية ولكن لم تقدم لهم لائحة الاتهام كتابة. ولم يحصل محاموهم وأسرههم

على نسخة من لائحة الاتهام أيضاً، على الرغم من الطلبات المتكررة. وبعد ذلك بيومين، قدمت لائحة الاتهام إلى الستة عشر رجلاً بحيث يمكن أن ينظروا في كيفية الرد عليها، ولكن لم يسمح لهم بتقديمها إلى محاميهم.

٥٨- وفي البداية، كانت المحاكمة غير علنية حتى بالنسبة لأفراد أسر المتهمين ووسائل الإعلام. ومع ذلك، سُمح لبعض أفراد الأسرة في وقت لاحق بحضور جلسات المحاكمة، وكذلك وسائل الإعلام المملوكة للحكومة وتلك التي تسيطر عليها الحكومة. وقدم المحامون شكوى بشأن العقوبات التي واجهتهم في الوصول إلى المحكمة. وقال أحدهم واسمه باسم عالم، ويمثل ١٥ من المتهمين، إنه كان عليه أن ينتظر الرد على طلب من القاضي إلى وزارة الداخلية للسماح له بحضور المحاكمة، وأنه انتظر على باب المحكمة لثلاث جلسات، وهو غير قادر على الدخول على الرغم من التوكيل الذي كان معه. وفي مرحلة ما، انسحب السيد عالم من المداولات احتجاجاً على الطريقة التي تناول بها المحكمة القضية. وقال إن مسؤولي المحكمة رفضوا البت في شكواه بشأن وجود أخطاء في الإجراءات القانونية. واشتكى أيضاً من أن القاضي صاح في وجهه وأهانته، متهماً إياه "بأنه لم يُنشأ تنشئة سليمة". كما أثار شواغل إزاء معاملة المتهمين في قاعة المحكمة، قائلاً إنهم ظلوا معصوبي العينين ومكبلي اليدين بالأصفاة لمدة ثماني ساعات خلال إحدى جلسات المحاكمة.

٥٩- ووجهت إلى السيد الرشودي والمتهمين الخمسة عشر الآخرين العديد من التهم، بما في ذلك تشكيل منظمة سرية تدعى "تواسوا"، في محاولة للاستيلاء على السلطة والتحرير على ارتكاب أفعال ضد الملك وتمويل الإرهاب وغسل الأموال. وبدا أن بعض التهم ترتبط ببساطة بأعمال ذات صلة بجرية التعبير والتجمع السلمي.

٦٠- وأوضح السيد عالم أن تواسوا كانت جمعية حقوق الإنسان التي أراد الإصلاحيون التسعة، بمن فيهم السيد الرشودي، تأسيسها وأن هذا الاسم اختصار لحروف باللغة العربية لعبارة تعني "التجمع الوطني الشعبي السلمي". وتتعلق التهم الأخرى بما يزعم من أنشطة إجرامية مثل "الانتماء إلى تنظيم القاعدة وتشجيعه". وأنكر المتهمون جميع التهم الموجهة إليهم.

٦١- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أدين الستة عشر شخصاً وحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ٣٠ سنة. وأدين السيد الرشودي بعدة تهم، من بينها "خلع بيعة ولي الأمر، وعصيانه" و"المشاركة في تشكيل منظمة تدعى "تواسوا" من أجل نشر الفوضى تحت غطاء المشورة والإصلاح"، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة وبالمنع من السفر لمدة ١٥ سنة يبدأ نفاذها بعد إتمام عقوبة السجن. وتفيد التقارير برفض دخول عدد من مراقبي المحاكمة ومحام لديه توكيل من أربعة من الرجال إلى جلسة المحاكمة. وظلوا خارج المحكمة أثناء سير الجلسة في حين سُمح لبعض المراقبين من وسائل الإعلام الرسمية وبعض الأقارب بالدخول.

٦٢- وعلاوة على ذلك، تشير الحكومة في ردها أيضاً إلى المادتين ٢١٣ و ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية لتبرير مشروعية الحكم الصادر ضد السيد الرشودي واحتجازه، مشيرة إلى أن الحكم لم يُفرض إلا بعد أن أكدته محكمة الاستئناف.

٦٣- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن السيد الرشودي اعتقل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بعد أن ألقى محاضرة عن مشروعية المظاهرات في الشريعة الإسلامية، ونشر تسجيل المحاضرة على شبكة الإنترنت. وفوجئ أثناء احتجاجه فقط بأن محكمة الاستئناف أكدت الحكم الصادر بحقه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولم يُبلغ بقرار المحكمة إلا عندما اعتقل.

تعليقات حول ظروف احتجاز السيد الرشودي

٦٤- يزعم المصدر أن السيد الرشودي احتجز في ظروف صعبة للغاية بالنسبة لرجل في عمره. فهو محتجز حالياً في زنزانة صغيرة تبلغ مساحتها حوالي ٥ أمتار في ٦ أمتار مع أربعة سجناء آخرين، يعاني أحدهم على ما يبدو من اضطراب عقلي ويتحرقش بالسيد الرشودي ويهدده باستمرار. ونادراً ما يتعرض السيد الرشودي لأشعة الشمس على الرغم من الأوامر بهذا الشأن الصادرة عن طبيبه وخلافاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقد اشتكى أيضاً من رداءة نوعية الطعام الذي يقدم إليه. وتشير السلطات في ردها إلى أنها لم تتلق أي شكاوى رسمية من السيد الرشودي أو من أحد أفراد أسرته.

٦٥- ويزعم المصدر أن الأسرة وجهت في عدة مناسبات نداءات ورسائل إلى السلطات المختصة معربة عن قلقها إزاء سوء الأوضاع السائدة في السجن الذي يقبع فيه السيد الرشودي وأثرها على صحته. وقدمت الأسرة أيضاً عدة طلبات ليحضر السيد الرشودي التجمعات والمناسبات العائلية بإذن من السلطات.

٦٦- ويأسف المصدر لأن سياسة الباب المفتوح التي تزعم السلطات اتباعها لم تنفذ بشكل فعال في قضية السيد الرشودي، كما هو الحال في قضايا عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين في المملكة العربية السعودية.

٦٧- ويكرر المصدر، كما جاء في بلاغه الأصلي، أن اعتقال السيد الرشودي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ واحتجازه بعد ذلك كان تعسفياً ويشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمادتين ٣٢ و٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.

٦٨- وبناء على ما سبق، يزعم المصدر أن السيد الرشودي سلب حريته مجرد ممارسته حقه في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

المناقشة

٦٩- يرى الفريق العامل أن إحالة رد الحكومة خطوة إيجابية على طريق تحسين مجالات التعاون. غير أنه، يلاحظ مع الأسف أن الحكومة لم ترد إلا على حالة السيد الرشودي وتجاهلت حالة السادة الحامد، والقحطاني، والخضر، والبجادي، والسعيد، وبدوي، والمناسف وأبو الخير. ويلاحظ الفريق العامل مع القلق النمط الثابت للاعتقال والاحتجاز التعسفيين في المملكة العربية السعودية. وتثير هذه القضية قلقاً خاصاً وخطيراً نظراً لأنها تبدو جزءاً من النمط المحدد في كل الآراء السابقة الصادرة عن الفريق العامل.

٧٠- وعلى الرغم من رد الحكومة بنفي الطابع التعسفي وغير القانوني لحرمان السيد الرشودي من الحرية وفي غياب أي رد بشأن حالة السادة الحامد، والقحطاني، والخضر، والبجادي، والسعيد، وبدوي، والمناسف وأبو الخير، يلاحظ الفريق العامل أن حرمانهم من حريتهم يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المتصلة بالاحتجاز التعسفي، ويشكل انتهاكاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١).

٧١- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السادة الرشودي، والحامد، والقحطاني، والخضر، والبجادي، والسعيد، وبدوي، والمناسف وأبو الخير، وخاصة أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، يشكل عُصراً من عناصر الاضطهاد الدائم والاضطهاد الذي حدث في الآونة الأخيرة للناشطين في مجال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. ومن الواضح أن مثل هذه الممارسة تمثل شكلاً من أشكال الانتقام منهم لعملهم فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

٧٢- كما يُؤيد هذا الادعاء بشكل مقنع النمط المستمر لحالات الاعتقال والاحتجاز السابقة للسادة الرشودي، والحامد، والقحطاني، والخضر، والبجادي، والسعيد، وبدوي، والمناسف وأبو الخير والتهم الموجهة إليهم. والتسلسل الزمني للأحداث التي أدت إلى حرمانهم من الحرية يؤكد حقيقة أنهم لم يسجنوا إلا بمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٧٣- وعلاوة على ذلك، فإن معظم الجرائم التي أدين بشأنها السادة الرشودي، والحامد، والقحطاني، والخضر، والبجادي، والسعيد، وبدوي، والمناسف وأبو الخير فضفاضة وغير دقيقة، مما يسمح بتفسيرات تقوض الحقوق الأساسية مثل الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. والجرائم مثل "خلع بيعة ولي الأمر وعصيانه"، و"التحريض على الفوضى من خلال الدعوة إلى تنظيم مظاهرات"، و"الإضرار بصورة الدولة من خلال نقل معلومات كاذبة لمجموعات أجنبية"، و"المشاركة في تأسيس منظمة غير مرخصة" لا تفي بالمعايير الدولية ويمكن استخدامها بسهولة لتجريم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٧٤- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب حرية السادة الرشودي، والحامد، والقحطاني، والخضر، والبجادي، والسعيد، وبدوي، والمناسف وأبو الخير يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات المتصلة بالاحتجاز التعسفي، ويشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونتج سلب حرية هؤلاء الأفراد عن انتهاكات خطيرة ومنهجية للقواعد المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك التزام الحكومة بتعريف الجرائم الجنائية بشكل دقيق في إطار القانون.

(١) أشار الفريق العامل مع القلق في العديد من آرائه إلى النمط المتسق للاعتقال والاحتجاز للأشخاص الذين يمارسون حقوقهم الإنسانية الأساسية، وخاصة حقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠٠٨/٢٢ و ٢٠٠٨/٣٦ و ٢٠٠٨/٣٧ و ٢٠١١/٢ و ٢٠١١/١٠ و ٢٠١١/٣٠ و ٢٠١١/٤٢ و ٢٠١٣/٤٥.

٧٥- وفي حالة السيد الرشودي، يلاحظ الفريق العامل الانتهاكات التالية للحق في محاكمة عادلة: (أ) اعتقال السيد الرشودي، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون أمر توقيف صادر عن المديرية العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية؛ (ب) عدم إبلاغه بأن محكمة الاستئناف رفضت استئنافه حتى وقت الاحتجاز؛ (ج) الاعتقال الذي حدث في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ كان مدفوعاً بقرار الاستئناف في القضية المرفوعة ضد السيد الرشودي بعد اعتقاله في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي اعتبره الفريق العامل تعسفياً في رأيه رقم ٢٧/٢٠٠٧؛ (د) اعتقاله مراراً وتكراراً، فيما يبدو، لممارسة حقه في حرية التعبير والتجمع السلمي، ويبدو أن حرمانه الحالي من الحرية جزء من الاضطهاد المسلط عليه باستمرار.

٧٦- وفي قضية السيد الحامد، يلاحظ الفريق العامل الانتهاكات التالية للحق في محاكمة عادلة: (أ) اعتقال السيد الحامد بسبب أنشطته المشروعة عدة مرات بتهم مماثلة؛ (ب) في المحاكمة التي جرت في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أمام المحكمة الجزائية في الرياض، وجهت إليه اتهامات منها "خلع بيعة ولي الأمر"، و"تشكيل منظمة غير مرخصة"، و"التشكيك في نزاهة المسؤولين"، و"السعي إلى تعطيل الأمن والتحريض على الفوضى من خلال الدعوة إلى تنظيم مظاهرات" و"نقل معلومات كاذبة لمجموعات أجنبية"، وتستند كلها إلى تطبيق فضفاض وغير دقيق لقوانين المملكة؛ (ج) في ٩ آذار/مارس ٢٠١٣، عندما حكمت المحكمة الجزائية في الرياض على السيد الحامد بالسجن لمدة خمس سنوات عملاً بالمادة ٦ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، حكمت عليه المحكمة أيضاً باستكمال السنوات الست المتبقية من عقوبة صدرت بحقه في أيار/مايو ٢٠٠٥، وكان قد تم العفو عنه بالفعل.

٧٧- وفي قضية السيد القحطاني، يلاحظ الفريق العامل الانتهاكات التالية للحق في محاكمة عادلة: (أ) في ٩ آذار/مارس ٢٠١٣، خُلص إلى أن السيد القحطاني مذنب بارتكاب عدد من الجرائم، بما في ذلك "خلع بيعة ولي الأمر وعصيان"، و"التشكيك في نزاهة المسؤولين"، و"السعي إلى زعزعة الأمن وإثارة الفوضى من خلال الدعوة إلى تنظيم مظاهرات"، و"نقل معلومات كاذبة لمجموعات أجنبية" و"تشكيل منظمة غير مرخصة"؛ (ب) في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وضع السيد القحطاني رهن الحبس الانفرادي؛ (ج) في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، رفض مسؤولو السجن السماح لممثليه القانونيين بزيارته.

٧٨- وبالمثل في قضية السيد الخضر، يلاحظ الفريق العامل الانتهاكات التالية للحق في محاكمة عادلة: (أ) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اتهم السيد الخضر بارتكاب عدد من الجرائم غير الواضحة وغير الدقيقة والمعرفة تعريفاً فضفاضاً، بما في ذلك "عصيان ولي الأمر"، و"التحريض على الفوضى من خلال الدعوة إلى تنظيم مظاهرات"، و"الإضرار بصورة الدولة من خلال نقل معلومات كاذبة لمجموعات أجنبية"، و"المشاركة في تأسيس منظمة غير مرخصة"؛ (ب) في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، خُلص إلى أنه مذنب بشأن التهم المذكورة أعلاه، وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات وبالمنع من السفر لمدة ١٠ سنوات؛ (ج) في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

حكمت محكمة الاستئناف بإعادة محاكمته أمام المحكمة الجزائية في بريدة، مما أدى إلى بدء محاكمة أخرى في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ واستمرار سلب السيد الخضر حريته إلى يومنا هذا.

٧٩- وفي قضية السيد البجادي، يلاحظ الفريق العامل الانتهاكات التالية للحق في محاكمة عادلة: (أ) بدأت محاكمة السيد البجادي في آب/أغسطس ٢٠١١ في إطار السرية حيث لم يعلن عن الاتهامات الموجهة إليه ولا عن العقوبة التي فرضت عليه؛ (ب) مُنِع محاموه من الوصول إليه وأبلغوا بأن المحكمة لم تعترف بحقهم في تمثيله؛ (ج) لم يبلغ محاموه ولا أسرته بالجلسات ولم يسمح لهم بحضورها؛ (د) في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، حكمت عليه المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض بالسجن لمدة أربع سنوات يليها المنع من السفر لمدة خمس سنوات بناء على اتهامات غير واضحة وغير دقيقة مشطّة تتمثل في المشاركة في إنشاء منظمة غير مرخصة، وإلحاق الضرر بصورة الدولة من خلال وسائل الإعلام، ودعوة أسر المعتقلين السياسيين إلى الاحتجاج والاعتصام، والتشكيك في استقلالية القضاء ووجود كتب محظورة بحوزته؛ (هـ) لم يكن هو وممثله القانوني على علم بأن محكمة الاستئناف رفضت الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية المتخصصة، وأعدت القضية مرة أخرى لإعادة المحاكمة؛ (و) على الرغم من أن محاكمته الثانية قد بدأت في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، لم يُبلغ بإعادة المحاكمة حتى طلب منه حراس أمن السجن أن يذهب إلى المحكمة للحصول على نسخة من العقوبة الأولى الصادرة بحقه؛ وعلم فيما بعد أنه طُلب إلى المحكمة لحضور الجلسة الأولى من إعادة محاكمته؛ (ز) عقدت أربع جلسات محاكمة بدون حضور كل من السيد البجادي وفريقه القانوني.

٨٠- وفي قضية السيد السعيد، يلاحظ الفريق العامل الانتهاكات التالية للحق في محاكمة عادلة: (أ) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مُنِع الممثل القانوني للسيد السعيد من حضور الاستجوابات التي أدت إلى اعتقال موكله في مكان الاستجواب؛ (ب) مُنِع محامو السيد السعيد من زيارته في السجن عندما وُضع رهن الحبس الاحتياطي؛ (ج) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أُدين بارتكاب عدد من الجرائم المعرفة تعريفاً فضفاضاً ومُشطاً بما في ذلك "عصيان ولي الأمر"، و"الانتماء إلى منظمة غير مرخصة"، و"التحريض على الفوضى من خلال الدعوة إلى تنظيم مظاهرات" و"الإضرار بصورة الدولة من خلال نشر معلومات كاذبة". وعلاوة على ذلك، حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات و ٣٠٠ جلدة وبالمنع من السفر لمدة أربع سنوات، وعقدت أولى جلسات محاكمته أمام المحكمة في إطار السرية؛ (د) لم يستطع محاموه حضور الجلسة الختامية لمحاكمته في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لأنهم لم يخطروا بتاريخها على الرغم من مطالبة القاضي مراراً وتكراراً بهذه المعلومات؛ (هـ) لم يُبلغ السيد السعيد بالتاريخ النهائي للمحاكمة إلا عندما نقله حراس السجن إلى المحكمة.

٨١- وفي قضية السيد بدوي، يلاحظ الفريق العامل الانتهاكات التالية للحق في محاكمة عادلة: (أ) اتهم المدعي العام بالردة، وهي جريمة مشطّة ومعرفة تعريفاً فضفاضاً للغاية تنتهك الحق في حرية الدين وتنطوي على عقوبة الإعدام؛ (ب) بدأت محاكمته أمام المحكمة العامة في جدة في تموز/

يوليه ٢٠١٢ على الرغم من أن المحكمة العامة أرسلت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ القضية إلى المحكمة الجزائية في جدة بعد أن خلصت إلى أن ليس لديها الاختصاص اللازم للنظر في القضية بسبب عدم تمكنها من إثبات تهمة الردة؛ (ج) على الرغم من ذلك أصّر المدعي العام على محاكمة السيد بدوي بتهمة الردة، ونتيجة لذلك أحيلت قضيته من المحكمة الجزائية إلى محكمة الاستئناف والعكس مرة أخرى؛ (د) في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، على الرغم من أن المحكمة الجزائية في جدة خلصت إلى ارتكابه لجرائم مثل مخالفة قانون تكنولوجيا المعلومات في المملكة العربية السعودية وإهانة السلطات الدينية بإنشاء وإدارة منتدى على شبكة الإنترنت وعلى الرغم من أنها حكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات و٦٠٠ جلدة، فقد حكم قاض آخر في المحكمة الجزائية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بأن المحكمة ليس لديها الاختصاص اللازم للنظر في القضية بحجة أن التهم تتعلق بالردة؛ (هـ) نُقلت بعد ذلك قضية السيد بدوي إلى محكمة الاستئناف لاتخاذ قرار بشأن المحكمة المختصة بالنظر في القضية، وعادت بعد ذلك إلى نفس القاضي في المحكمة الجزائية في جدة؛ (و) في نهاية المطاف، حكم على السيد بدوي في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ بالسجن لمدة ١٠ سنوات و١٠٠٠ جلدة وبغرامة قدرها مليون ريال سعودي إلى جانب منعه من السفر لمدة ١٠ سنوات. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن السيد بدوي كان ضحية سوء إدارة صارخ للعدالة الجزائية، والتي تجلت في المحاكمات والإدانان المتعددة على مستويات مختلفة من المحاكم.

٨٢- وفي قضية السيد المناسف، يلاحظ الفريق العامل الانتهاكات التالية للحق في محاكمة عادلة: (أ) في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتقل السيد المناسف ونقل إلى مركز شرطة الظهران بدون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي ووضع رهن الحبس الانفرادي لمدة تسعة أيام تقريباً حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ (ب) في اليوم نفسه، نُقل إلى سجن المديرية العامة للمباحث في الدمام، واحتجز في السجن بدون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي وتعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن خلال الأيام الأولى من اعتقاله بهدف انتزاع اعتراف منه؛ (ج) لم يُسمح له بالاتصال هاتفياً بأسرته إلا مرتين في الشهر حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عندما مُنحت أسرته أخيراً حقوق الزيارة؛ (د) على الرغم من أن محاكمته أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض بدأت في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبعد مرور أكثر من عامين، أدانته المحكمة الجزائية المتخصصة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على أساس أن اتهامات فضفاضة وفي غاية عدم الدقة، بما في ذلك تهمة "خلع بيعة ولي الأمر"، و"إثارة الفتنة والانقسام الطائفي بين المواطنين من خلال التحريض على الاحتجاجات والمسيرات"، و"التواصل مع وسائل الإعلام الأجنبية للإضرار بحكومة المملكة وشعبها ووحدتها الوطنية" و"تأسيس جمعية مخطورة"؛ (و) فرضت عليه عقوبة مفرطة مدتها ١٥ سنة سجن تليها المنع من السفر لمدة ١٥ سنة، وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي لممارسته المشروعة لحقوقه.

٨٣- وفي قضية السيد أبو الخير، يلاحظ الفريق العامل الانتهاكات التالية للحق في محاكمة عادلة: (أ) في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتقل السيد أبو الخير بعد حضوره الجلسة الخامسة

محاكمته أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض، واقتيد إلى سجن الحائر، حيث وضع رهن الحبس الانفرادي وتعرض لسوء المعاملة؛ (ج) في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، سُمح له بإجراء مكالمة هاتفية قصيرة واحدة مع زوجته، التي لم يُسمح لها بزيارته؛ (د) في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وخلال جلسة محاكمته السادسة، حضر محاموه للاستفسار عن أسباب اعتقاله، ورفض القاضي أن يقدم تعليلاً لاعتقاله واحتجازه.

٨٤- وعلاوة على ذلك، يساور الفريق العامل بالغ القلق من أن المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض قد أنشئت للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب والأمن، إلا أن إجراءاتها ولوائحها الداخلية لم تُعلن. ونتيجة لذلك، لم تمثل محاكمات العديد من الأفراد المذكورين أعلاه أمام المحكمة للعناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة.

الرأي

٨٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد سلب حرية السادة الرشودي والحامد والقحطاني والخضر والبجادي والسعيد وبدوي والمناسف وأبو الخير أمراً تعسفياً، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات واجبة التطبيق على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٨٦- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة بدون تأخير لتصحيح الوضع ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد الدولية ذات الصلة.

٨٧- ويرى الفريق العامل، مع مراعاة كل ملابسات القضية، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح المحتجزين فوراً ومنحهم التعويض الملائم جبراً للضرر الذي لحق بهم.

٨٨- ويشجع الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٩- وفي ضوء ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة للمحتجزين على النحو الملحوظ في قضية السيد المناسف، يرى الفريق العامل أن من الملائم، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إحالة تلك الادعاءات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى لجنة مكافحة التعذيب لاتخاذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]